الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 124874

تاريخ الحكم:31 ديسمبر 2013

8 / 1 جويلية 2014

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ب الف ، عنوانه بمقر المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسليانة، الكائن بشارع ، ولاية سليانة،

من جهة،

والمدّعى عليه: المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسليانة في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بشارع البيئة، 6100، سليانة.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من قبل العارض المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 124874 بتاريخ 28 سبتمبر 2011 والمتضمّنة أنّه يعمل بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسليانة منذ انتدابه بتاريخ في 19 فيفري 1981 وأنّه لم تشمله الترقيات المخولة له قانونا طوال حياته المهنية، الأمر الذي حدا به للقيام بدعوى الحال طالبا تسوية وضعيته الإدارية وذلك بتمكينه من رتبة حافظ خزينة أو ما يعادلها كتمكينه من مستحقاته عن سنوات العمل التي قضاها بالمندوبية.

وبعد الاطلاع على تقرير المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بسليانة في الرّد على عريضة الدعوى الوارد في 25 فيفري 2012 والمتضمّن أنّه وقع إنتداب العارض بصفة عامل بديوان الأخماس سابقا بتاريخ 19 فيفري 1981 في الصنف 1 الدرجة 3 وأنّه تدرّج في الصنف منذ تاريخ انتدابه 6 مرات كانت إمّا عبر الترقية في الصنف أو ترقية بالإختيار أو عبر امتحان مهني، مضيفا بخصوص طلبه الحصول على تسمية كحافظ مغازة أنّه سبق أن تمت تسميه كحافظ مغازة حسب المذكرة عدد 1274 بتاريخ

21 سبتمبر 1985 بديوان الأخماس سابقا لضرورة العمل وأنّه ليس للتسمية المذكورة أي أثر مالي إذ يبقى المعني بالأمر متمتعا بنفس الصنف والدرجة المسندين إليه.

وبعد الاطلاع على مكتوب المدعي الوارد في 18 ماي 2012 والمتضمّن تمسّكه بملحوظاته السابقة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته ونقحته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 أكتوبر 2013، و بها تلا المقرر السيد ر ء ملخصا من تقريره الكتابي وحضر المدعي وتمسك بطلب تسوية وضعيته مبيّنا أنّه يعمل حاليا بخطة عامل صنف 8، ولم يحضر من يمثّل الجهة المدعى عليها ووجه إليها الإستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة 31 ديسمبر 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت بقية شروطها الشكلية الجوهرية، مما اتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يهدف المدعي من خلال دعواه إلى الطعن بالإلغاء في قرار المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بسليانة القاضي برفض تسوية وضعيته الإدارية بإسناده الترقيات الموافقة لأقدميته في العمل.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأنّه وقع انتداب العارض بصفة عامل بديوان الأخماس سابقا بتاريخ 19 فيفري 1981 في الصنف 1 والدرجة 3 وأنه تدرّج في الصنف منذ تاريخ انتدابه 6 مرات وذلك إما عبر الترقية في الصنف أو ترقية بالإختيار أو عبر امتحان مهني كما أنّه سبق أن تمت تسميه كحافظ مغازة حسب مذكرة العمل عدد 1274 بتاريخ 21 سبتمبر 1985 بديوان الأخماس المشار اليه لضرورة العمل وليس للتسمية المذكورة أي أثر مالي اذ يبقى المعني بالأمر متمتّعا بنفس الصنف والدرجة المسندين إليه.

وحيث أنّ توزيع العملة العموميين حسب الوحدات والأصناف وطرق ترقياتهم صلب تلك الأصناف قد تمّ ضبطها بموجب أحكام الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وحيث إقتضت أحكام الفصل 10 من الأمر سالف الذكر أنّه تتمّ الترقية إلى الأصناف 4و5و6و7 كما يلي: 1. في حدود 50 بالمائة من عدد العملة المراد ترقيتهم : إمّا عن طريق إمتحان ختم مرحلة التكوين المستمر أو عن طريق إمتحان مهني يفتح للعملة المترسمين الذين لهم ثلاث سنوات أقدمية على الأقل في الصنف الذي دون صنف الترقية مباشرة.يضبط تنظيم الامتحان المهني بمقرر من رئيس الادارة المعنية 2. في حدود 50 بالمائة من عدد العملة المراد ترقيتهم بالإختيار لفائدة العملة المترسمين الذين لهم خمس سنوات أقدمية على الأقل في هذا الصنف والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

وحيث أن الترقية إلى الأصناف 8و9و10 تتمّ حسب أحكام الفصل 11 من ذات الأمر إمّا عن طريق إمتحان ختم مرحلة التكوين المستمر أو عن طريق إمتحان مهني يفتح للعملة المترسمين الذين لهم ثلاث سنوات أقدمية على الأقل في الصنف الذي دون صنف الترقية مباشرة أو بالإختيار لفائدة العملة المترسمين الذين لهم خمس سنوات أقدمية على الأقل في هذا الصنف والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المدعي أنتدب بتاريخ 19 فيفري 1981 في الصنف 1 وارتقى إلى الصنف الموالي بتاريخ 6 ديسمبر 1983 ثم تحصل على الصنف 3 اثر اجتيازه لامتحان مهني و أنّه تحصل على ترقية بالاختيار للصنف 4 بتاريخ 30 أكتوبر 1998 كما تبين

كذلك أنّه ارتقى إلى الأصناف 5و6و7 اثر نجاحه في امتحانات مهنية نظّمت للغرض وأنّه إرتقى إلى الصنف الثامن حسبما صرّح به أثناء جلسة المرافعة.

وحيث يخلص ممّا سبق أنّ تدرّج المدعي في مساره الوظيفي قد تمّ بصورة طبيعية ووفقا للشروط والصيغ التي تمّ ضبطها بموجب النصوص الترتيبية المنطبقة على عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الادارية.

وحيث خلافا لما ذهب إليه المدعي، فإنّ سبق تكليفه بمهام حافظ خزينة لا تأثير له على الترقية وإنما يندرج في اطار التوزيع الداخلي للمهام صلب ديوان إحياء أراضي الأخماس الذي اشتغل به سابقا والذي احتفظ فيه بصفته الأصلية كعامل ولا أثر بالتالي لذلك التكليف على الترقية في الصنف أو الأقدمية في العمل، الأمر الذي يتجه معه بالتالي رفض الدعوى.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السابعة برئاسة السيد ع الح وعضوية المستشارين الآنسة أ. الو والسيد و اله .

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2013 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة س اله .

رئيس الدائرة	الكاتب العام لكتابة الضبط	المستشار المقرّر
ع الح	الإمضاء:	د ع

124874 .13 07. .01